

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160746

الصادر في الاستئناف رقم (V-160746-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2023/11/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1342) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/08م، من ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1342) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160746

الصادر في الاستئناف رقم (V-160746-2022)

- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م.
- تعديل قرار المدعى عليه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م وذلك باستبعاد ضريبة بمبلغ وقدره (209200) ريال، من اساس احتساب الغرامة.
- تعديل قرار المدعى عليه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م وذلك باستبعاد ضريبة بمبلغ وقدره (209200) ريال، من اساس احتساب الغرامة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، وذلك لوجود فروقات الإيرادات من واقع القوائم المالية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ومرتجات مبيعات استناداً على المادة (40) والمادة (54) من ذات اللائحة، ولعدم صحة قرار الفصل من احتساب قيمة الغرامة مرتين حيث أن القرار مبهم مع صحة وسلامة فرض الغرامة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاها فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، وذلك لكون الإيرادات محل الخلاف متعلقة بتوريدات عقود قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة تحتوي على فترة ضمان ويتم الاعتراف بالإيراد بجزء من الإيرادات في عام 2018م وفقاً للمعايير المحاسبية على مدة العقد ومقابلة لمصروفات الضمان، وأن خدمة الضمان لا يوجد بها فواتير منفصلة، بالإضافة إلى الإفصاح مرتين في الإقرار بالخطأ عن الفاتورة رقم (1000036-5-2018)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160746

الصادر في الاستئناف رقم (V-160746-2022)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل لوجود فروقات الإيرادات من واقع القوائم المالية استناداً على المادة (40) والمادة (54) من ذات اللائحة، ولعدم صحة قرار الفصل من احتساب قيمة الغرامة مرتين حيث أن القرار مبهم مع صحة وسلامة فرض الغرامة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن قرار دائرة الفصل قام بتعديل قرار المستأنفة بناءً على أن مبلغ التقييم تضمن الفاتورة رقم: (...) المدخلة مرتين، ولعدم وجود المسبب النظامي وفقاً للفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ووفقاً للمادة (43) من ذات النظام، وحيث ثبت صحة إجراء المستأنفة بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد بناءً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160746

الصادر في الاستئناف رقم (V-160746-2022)

على المادتين سالفتي الذكر، وحيث أن الغرامات ناتجة عن إشعار التقييم النهائي محل الخلاف، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، وذلك لكون الإيرادات محل الخلاف متعلقة بتوريدات عقود قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة تحتوي على فترة ضمان ويتم الاعتراف بالإيراد بجزء من الإيرادات في عام 2018م وفقاً للمعايير المحاسبية على مدة العقد ومقابلة لمصروفات الضمان، وأن خدمة الضمان لا يوجد بها فواتير منفصلة، بالإضافة إلى الإفصاح مرتين في الإقرار بالخطأ عن الفاتورة رقم (...)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1342).
- 3- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1342).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160746

الصادر في الاستئناف رقم (V-160746-2022)

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... - سجل تجاري رقم (...):

- 1 - قبول الاستئناف شكلاً.
- 2 - رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1342).

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.